@ 187 @ المذكورة ! 2 2 ! تقبيح للخمر والميسر وذكر لبعض عيوبها وتعليل لتحريمها وقد وقعت في زمان الصحابة عداوة بين أقوام بسبب شربهم لها قبل تحريمها ويقال إن ذلك كان سبب نزول الآية ! 2 2 ! توقيف يتضمن الزجر والوعيد ولذلك قال عمر لما نزلت انتهينا انتهينا ! 22 ! ! 2 2 ! فيها تأويلان أحدهما أنه لما نزل تحريم الخمر قال قوم من الصحابة كيف بمن مات منا وهو يشربها فنزلت الاية معلمة أنه لا جناح على من شربها قبل التحريم لأنه لم يعص ا بشربها حينئذ والآخر أن المعنى رفع الجناح عن المؤمنين فيما طعموا من المطاعم إذا اجتنبوا الحرام منها وعلى هذا أخذها عمر رضي ا عنه حين قال لقدامة إنك إذا اتقيت ا اجتنبت ما حرم عليك وكان قدامة قد شربها واحتج بهذه الآية على رفع الجناح عنه فقال عمر أخطأت التأويل ! 2 2 ! الآية قيل كرر التقوى مبالغة وقيل الرتبة الأولى اتقاء الشرك والثانية اتقاء المعاصي والثالثة اتقاء ما لا بأس به حذرا مما به البأس وقيل الأولى للزمان الماضي والثانية للحال والثالثة للمستقبل ! 2 2 ! يحتمل أن يريد الإحسان إلى الناس أو الإحسان في طاعة ا وهو المراقبة وهذا ارجح لأنه درجة فوق التقوى ولذلك ذكره في المرة الثالثة وهي الغاية ولذلك قالت الصوفية المقامات ثلاثة مقام الإسلام ثم مقام الإيمان ثم مقام الإحسان ^ ليبلوكم ا بشيء من الصيد ^ أي يختبر طاعتكم من معصيتكم بما يظهر لكم من الصيد مع الإحرام وفي الحرم وكان الصيد من معاش العرب ومستعملا عندهم فاختبروا بتركه كما اختبر بنو إسرائيل بالحوت في السبت وإنما ق في قوله بشيء من الصيد إشعارا بأنه ليس من الفتن العظيمة وإنما هو من الأمور التي يمكن الصبر عنها ! 2 2 ! قال مجاهد الذي تناله الأيدي الفراخ والبيض وما لا يستطيع أن يفر والذي تناله الرماح كبار الصيد والظاهر عموم هذا التخصيص ! 2 2 ! أي يعلمه علما تقوم به الحجة وذلك إذا ظهر في الوجود ! 2 2 ! أي بقتل الصيد وهو محرم والعذاب الأليم هنا في الآخرة ! 2 2 ! معنى حرم داخلين في الإحرام وفي الحرم والصيد هنا عام خصص منه الحديث الغراب والحدأة والفأرة والعقرب والكلب العقور وأدخل مالك في الكلب العقور كل ما يؤذي الناس من السباع وغيرها وقاس الشافعي على هذه الخمسة كل ما لا يؤكل لحمه ولفظ الصيد يدخل فيه ما صيد وما لم يصد مما شأنه أن يصاد وورد النهي هنا عن القتل قبل أن يصاد وبعد أن يصاد وأما النهي عن الاصطياد فيؤخذ من قوله ! 22 ! ! 2 2 ! مفهوم الآية يقتضي أن جزاء